

1- امتحانات الثانية بكالوريا



- تهم المراقبة المستمرة جميع المواد المدرسة ، وتتخذ أشكالاً مختلفة حسب طبيعة المواد : فروض كتابية محروسة، فروض شفوية ، واجبات منزلية ...
- يحصل التلميذ في نهاية الأسدوس الأول على معدل المراقبة المستمرة للأسدوس الأول ، و في نهاية الأسدوس الثاني على معدل المراقبة المستمرة للأسدوس الثاني. ويدخل المعدل العام للمراقبة المستمرة للأسدوسين في حساب المعدل السنوي العام للبيكالوريا.
- هو امتحان موحد على الصعيد الوطني ، و ينظم في متم السنة الختامية من سلك البكالوريا وذلك في المواد الرئيسية لكل مسلك في مقررات السنة الثانية بكالوريا .


نظام الدراسة و التقويم بالثانية بكالوريا

المراقبة المستمرة

الامتحان الوطني الموحد

يجتاز تلامذة
الثانية بكالوريا
الامتحانات القالية :

2- تقييم الامتحانات و شروط النجاح.



- ◆ معدل المراقبة المستمرة بالأسدس I : 12,5%
- ◆ معدل المراقبة المستمرة بالأسدس II : 12,5%
- 25%
- 25%
- 50%

معدل المراقبة المستمرة ل 2 بكالوريا

معدل الامتحان الجهوي الموحد

معدل الامتحان الوطني الموحد

يتحدد وزن كل مكون من مكونات المعدل السنوي العام كالتالي :

كيف يحسب المعدل العام


$$\text{المعدل السنوي العام} = \frac{\text{معدل المراقبة المستمرة للأسدس I} + \text{معدل المراقبة المستمرة للأسدس II}}{2} + (\text{معدل الامتحان الجهوي الموحد}) + 2 \times (\text{معدل الامتحان الوطني الموحد})$$

- لا يعد ناجحا إلا كل مترشح حصل على معدل سنوي عام يساوي 10 من 20 على الأقل بدون نقطة موجبة للرسوب.

4 - ملاحظات

■ **مادة التربية البدنية :** تحتسب مادة التربية البدنية في اختبارات المراقبة المستمرة . و يعفى منها المترشحون الذين لديهم أسباب صحية، شريطة أن يدلووا بشهادة مسلمة من طرف طبيب تابع للصحة المدرسية.

■ **نقطة الصفر :** تعتبر نقطة الصفر "0" في أي اختبار من اختبارات الامتحان الوطني الموحد نقطة موجبة للرسوب.



■ **نتيجة الأسدوس الأول :** يعد نهاية الأسدوس 1 ، تحصل على نتيجة بها معدل المراقبة المستمرة للأسدوس 1 ، كما تكون قد تحصلت على معدل الامتحان الجهوي الموحد بالأولى بكالوريا، و كيفما كانت قيمة المعدلين (أقل من 10 أو أكبر من 10)، فأنت مطالب ببذل المزيد من الجهد بالأسدوس 2 وذلك لتعويض أول لرفع من معدلك، كما يلزم التحضير الجيد للامتحان الوطني الموحد . فالاتجاه مطلوب منك طيلة السنة الدراسية.

تواريخ الامتحان الوطني الموحد

- ✳ الامتحان الوطني الموحد الدورة العادية : القطب العلمي و التقني و الفني :
- ✳ الامتحان الوطني الموحد الدورة الاستدراكية : قطب الآداب و التعليم الأصلي :



■ **الغياب :** يؤثر الغياب المتكرر عن الحصص الدراسية بشكل سلبي على دراسة التلميذ إذ يجعله غير قادر على مسايرة و مواكبة دروسه . لذا يجب على كل تلميذ أن يلتزم بالحضور للمؤسسة حسب جدول حصصه، وفي حال الغياب خلال فرض في إطار المستمرة ، يحصل التلميذ على نقطة الصفر إلا إذا كان الغياب مبررا . كما لا يجوز لأي مترشح أن يتخلف عن المشاركة في بعض اختبارات الامتحان الجهوي الموحد و في بعض اختبارات الامتحان الوطني الموحد، ففي هذه الحالة، يجتاز الدورة الاستدراكية في حال تبرير الغياب ، أو يعيد السنة الدراسية إن كان لديه الحق بالتكرار.

■ **الدورة الاستدراكية :** تنظم دورة استدراكية للامتحان الوطني للتلاميذ الذين : لم يتمكنوا من اجتياز بعض أو كل الاختبارات و ذلك لأسباب قاهرة، أو الذين حصلوا في الدورة العادية على معدل عام لا يقل عن 7/20 وبدون نقطة موجبة للرسوب ، أو الذين حصلوا على معدل لا يقل عن 10/20 و مع نقطة موجبة للرسوب . و يجتاز المترشحون للدورة الاستدراكية اختبارات جميع مواد الوطني الموحد ، و لإنصاف أكبر للمترشحين المستدركين باعتماد أدائهم العام في دورتي الوطني الموحد (الدورة العادية و الدورة الاستدراكية)، يتم اعتماد أعلى نقطة حصل عليها المستدرك في كلا الاختبارين ، ولا يستفيد من هذا الإجراء إلا المستدرك (ة) الذي اجتاز جميع اختبارات الدورة العادية و جميع اختبارات الدورة الاستدراكية بالوطني الموحد. أما بالنسبة للمترشح الذي تغيب في اختبار من اختبارات الدورة العادية و اجتاز اختبارات الدورة الاستدراكية، فيحتسب معدله في الوطني الموحد باعتماد النقط المحصل عليها في اختبارات الدورة الاستدراكية فقط.

3 - نظام التمدرس

■ تستغرق الدراسة بالتعليم التأهيلي ثلاث سنوات، لا يسمح لتلاميذ سلك التعليم التأهيلي بالتكرار إلا مرة واحدة طيلة سنوات الدراسة بهذا السلك، إلا أنه يمكن لهم السماح بالتكرار مرة ثانية، بقرار معلل من مجلس القسس .

■ يمكن السماح بالاستفادة من سنة احتياطية إضافية طيلة مدة الدراسة بالتعليم الابتدائي والثانوي، للتلاميذ المتغيبين خلال السنة الدراسية مدة شهرين على الأقل لأسباب صحية مبررة بشهادة طبية مصادق عليها من لدن مصالح الصحة المدرسية. ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الشهادات الطبية المسلمة إلى إدارة المؤسسة خلال أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ التغيب بسبب المرض.